

حولية لجنة القانون الدولي  
١٩٨٣

المجلد الثاني  
الجزء الثاني

تقرير  
لجنة القانون الدولي  
إلى الجمعية العامة  
عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٨٣

- ب -

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ( مثلا : A/CN.4/351 ) ، وقد توجد اضافة للوثيقة ( يرمز اليها بالحروف Add. ) أو تصويب ( يرمز اليه بالحروف Corr. ) ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا الملجد كلمة " حولية " متبوعة بالنسبة ( مثلا : حولية 1977 ) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة . وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي . وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .  
المجلد الثاني: ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

A/CN.4/SER.A/1983/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة  
رقم المبيع : A.84.V.7

المحتويات

الصفحة

١	الوثيقة A/38/10 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ( ٣ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ) .....
١٤٦	الوثائق المتعلقة بالدورة الخامسة والثلاثين .....

الوثيقة A/38/10 \*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين  
( ٣ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ )

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	٢٥ - ١	الأول - تنظيم الدورة
١	٣	ألف - أعضاء اللجنة
٢	٥ - ٤	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٢	٦	جيم - لجنة الصياغة
٢	٧	دال - الأمانة
٣	٩ - ٨	هاء - جدول الأعمال
٣	٢٥ - ١٠	واو - زيارة الأمين العام
٧	٦٩ - ٢٦	الثاني - مشروع قانون جرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٧	٤١ - ٢٦	ألف - مقدمة
١٢	٦٩ - ٤٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٢	٦١ - ٤٥	١ - نطاق تطبيق مشروع القانون
١٣	٤٩ - ٤٦	( أ ) مضمون الاختصاص النوعي للمشروع
١٣	٦١ - ٥٠	( ب ) مضمون الاختصاص المحلي للمشروع
١٥	٦٧ - ٦٢	٢ - منهجية تدوين مشروع القانون
١٦	٦٨	٣ - تنفيذ القانون
١٦	٦٩	٤ - الخلاصة
١٧	٩٦ - ٧٠	الثالث - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
١٧	٩٦ - ٧٠	ألف - مقدمة
١٧	٧٥ - ٧٠	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة
١٩	٩٦ - ٧٦	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٢٣		باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٢٣		١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة
٢٣		<u>الباب الأول : مقدمة</u>
٢٣		المادة ١ - نطاق هذه المواد
		المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة ( الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ " المحكمة " ، والفقرة الفرعية ( ز ) من الفقرة ١ " العقد التجاري " )

\* صدرت مبدئياً بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٠

المحتويات ( تابع )

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٣	المادة ٣ - أحكام تفسيرية ( الفقرة ٢ )
٢٤	<u>الباب الثاني : مبادئ عامة</u>
٢٤	المادة ٦ - حصانة الدول
٢٤	المادة ٧ - طرائق انفاذ حصانة الدول
٢٤	المادة ٨ - الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية
٢٥	المادة ٩ - الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة
٢٥	المادة ١٠ - المطالبات المضادة
٢٥	<u>الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة</u>
٢٥	المادة ١٢ - العقود التجارية
٢٦	المادة ١٥ - ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات
	نصوص المواد ١٠ و ١٢ ، والفقرة الفرعية ( ز ) من الفقرة ١ للمادة ٢ ، والفقرة ٢ من المادة ٣ ، والمادة ١٥ مع تعليقات عليها كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين
٢٦	<u>الباب الثاني : مبادئ عامة ( تابع )</u>
٢٦	المادة ١٠ - المطالبات المضادة
٢٧	التعليق
٣٠	<u>الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة</u>
٣٠	المادة ١٢ - العقود التجارية
٣١	التعليق
٤٧	<u>الباب الأول : مقدمة ( تابع )</u>
٤٧	المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة ( الفقرة الفرعية ( ز ) من الفقرة ١ "العقد التجاري" )
٤٧	التعليق
٤٨	المادة ٣ - أحكام تفسيرية ( الفقرة ٢ )
٤٨	التعليق
٤٩	<u>الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة ( تابع )</u>
٤٩	المادة ١٥ - ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات
٤٩	التعليق

الفقرات

٥٢	١٣٣ - ٩٧	الرابع - مسؤولية الدول
٥٢	١٠٥ - ٩٧	ألف - مقدمة
٥٣	١٣٣ - ١٠٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٥٦		جيم - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول
٥٦		<u>الباب الثاني : مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها</u>
٥٦		المادة ١
٥٦		التعليق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٥٧	.....	المادة ٢ - الرابع -
٥٧	.....	التعليق (تابع)
٥٧	.....	المادة ٣
٥٧	.....	التعليق
٥٨	.....	المادة ٥
٥٨	.....	التعليق
<u>الفقرات</u>		
٥٩	١٣٤ - ١٩٠	الخامس- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٥٩	١٤١ - ١٣٤	ألف - مقدمة
٦٤	١٨٩ - ١٤٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٦٤	١٥٤ - ١٤٥	(أ) تعليقات عامة على التقرير الرابع للمقرر الخاص
٦٦	١٧١ - ١٥٥	(ب) التسهيلات التي يتعين منحها لحامل الحقيبة الدبلوماسية
٦٩	١٨٩ - ١٧٢	(ج) حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية وحصانته من الولاية
٧٣	١٩٠	جيم - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٧٣	.....	المادة ١ - نطاق هذه المواد
٧٣	.....	التعليق
٧٤	.....	المادة ٢ - حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد
٧٤	.....	التعليق
٧٤	.....	المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة
٧٥	.....	التعليق
٧٨	.....	المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية
٧٩	.....	التعليق
٧٩	.....	المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور
٧٩	.....	التعليق
٨٠	.....	المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل
٨١	.....	التعليق
٨٢	.....	المادة ٧ - وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية
٨٢	.....	التعليق
٨٢	.....	المادة ٨ - تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية
٨٣	.....	التعليق
<u>الفقرات</u>		
٨٤	٢٦٠ - ١٩١	السادس- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
٨٤	٢٠٦ - ١٩١	ألف - مقدمة

المحتويات ( تابع )

الصفحة	الفقرات	الفصل
٩٠	٢٦٠ - ٢٥٧	السادس - بء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٩٢	٢٤٤ - ٢١٥	( تابع ) ١ - النهج العام المقترح من المقرر الخاص
٩٤	٢٦٠ - ٢٢٥	٢ - الفصول والمواد الواردة في الاطار العام المقدم من المقرر الخاص
٩٤	٢٣٤ - ٢٢٥	( أ ) الفصل الأول - مواد استهلاكية
٩٤	٢٣١ - ٢٢٥	المادة ١ ( تفسير ( تعريف ) مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا )
٩٥	٢٣٢	المادة ٢ ( نطاق هذه الاتفاقية ) والمادة ٣ ( دول الشبكة )
٩٦	٢٣٤ - ٢٣٣	المادة ٤ ( اتفاقات الشبكة ) والمادة ٥ ( الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها )
٩٦	٢٤٨ - ٢٣٥	( ب ) الفصل الثاني - مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها
٩٧	٢٤١ - ٢٣٦	المادة ٦ ( شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك استخدام هذا المورد )
٩٨	٢٤٥ - ٢٤٢	المادة ٧ ( المشاركة المنصفة في استخدامات شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها ) والمادة ٨ ( تحديد الاستخدام المعقول والمنصف )
٩٩	٢٤٨ - ٢٤٦	المادة ٩ ( حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجار مائية دولية متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول أخرى في الشبكة )
١٠٠	٢٥٥ - ٢٤٩	( ج ) الفصل الثالث - التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية الدولية
١٠٤	٢٥٧ - ٢٥٦	( د ) الفصل الرابع - حماية البيئة ، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام والمواقع الوطنية أو الاقليمية
١٠٧	٢٥٩ - ٢٥٨	( هـ ) الفصل الخامس - تسوية المنازعات
١١٠	٢٦٠	( و ) الفصل السادس - أحكام ختامية
١١١	٢٧٧ - ٢٦١	السابع - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع )
١١١	٢٧١ - ٢٦١	ألف - مقدمة
١١٢	٢٧٧ - ٢٧٢	باء - استئناف النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١١٤	٣٠٢ - ٢٧٨	الثامن - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
١١٤	٢٨٢ - ٢٧٨	ألف - مقدمة
١١٥	٣٠٢ - ٢٨٣	باء - نظر اللجنة في الموضوع في دورتها الحالية
١١٦	٢٩٤ - ٢٨٧	١ - تقييم المقرر الخاص للوضع
١١٧	٣٠٢ - ٢٩٥	٢ - مناقشة اللجنة
١٢٠	٣٤٠ - ٣٠٣	التاسع - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
١٢٠	٣١٤ - ٣٠٣	ألف - برنامج وأساليب عمل اللجنة
١٢٢	٣٢٧ - ٣١٥	باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٢٢	٣٢٧ - ٣١٥ .....	١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
١٢٢	٣٢١ - ٣١٩ .....	٢ - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
١٢٣	٣٢٥ - ٣٢٢ .....	٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١٢٣	٣٢٧ - ٣٢٦ .....	٤ - اللجنة العربية للقانون الدولي
١٢٤	٣٢٨ .....	جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين
١٢٤	٣٢٩ .....	دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة
١٢٤	٣٣٢ - ٣٣٠ .....	هاء - محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية
١٢٤	٣٤٠ - ٣٣٣ .....	واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

\* \* \* \*



## الفصل الأول

### تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) الموعر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الخامسة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً \* وافتتح الدورة السيد بول رويتر ، رئيس الدورة الرابعة والثلاثين \*

٢ - ويورد هذا التقرير وصفاً لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة \* ويتضمن الفصل الثاني من التقرير ، الذي يتناول مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وصفاً لأعمال اللجنة بهذا الشأن \* ويتضمن الفصل الثالث المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية وصفاً لأعمال اللجنة حول الموضوع مشفوعاً بثلاث مواد وفقرتين من مادتين أخريين وتعليقات عليها ، كما أتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية \* ويتضمن الفصل الرابع المتعلق بمسؤولية الدول وصفاً لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع مشفوعاً بنص أربع مواد وتعليقات عليها ، بالصيغة التي أتمدتها بها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة \* ويتضمن الفصل الخامس المتعلق بمركز حامل الحقيية الدبلوماسية ومركز الحقيية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها وصفاً لأعمال اللجنة بشأن الموضوع مشفوعاً بثماني مواد وتعليقات عليها ، كما أتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة أيضاً \* كما أن الفصول السادس المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والسابع الخاص بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) والثامن المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، تتضمن وصفاً لأعمال اللجنة بشأن هذه المواضيع \* وأخيراً يتناول الفصل التاسع برنامج وأساليب عمل اللجنة الى جانب عدد من المسائل الادارية وغيرها \*

### ألف - أعضاء اللجنة

٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد	السودان
السيد ريتشارد أوزوال أ * أكنجيدي	نيجيريا
السيد خورخي أ * اليويكا	بنما
السيد موتو أوجيسو	اليابان
السيد نيكولاي أ * أوشاكوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد ينس ايفنسن	النرويج
السيد خوليو باربوثا	الأرجنتين
السيد مكوين ليليبيل بالاندا	زائير
السيد سيد شرف الدين بيرزادا	باكستان
السيد دودو شيام	السنغال
السيد اندرياس ج * جاكوفيديس	قبرص
السيد ليوناردو دياز غونزالز	فنزويلا
السيد ايدلبرت رازافندرا الامبو	مدغشقر
السيد بول رويتر	فرنسا
السيد فيليم ريفاغن	هولندا
السيد قنسطنطين أ * ستافروبولوس	اليونان
السير ايان سنكلير	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد سومبونج سوشاريتكول	تايلند
السيد بطرس بطرس غالي	مصر
السيد لوريل ب * فرانسيس	جامايكا
السيد قنسطنطين فليتان	رومانيا
السيد رياض محمود سامي القيسي	العراق
السيد خورخي كاستانييدا	المكسيك
السيد كارلوس كاليرو رودريغيز	البرازيل

السيد ع • كوروما	سيراليون
السيد روبرت ك • كوينتن - باكستر	نيوزيلندا
السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوز	اسبانيا
السيد ستيفن س • ماكافري	الولايات المتحدة الامريكية
السيد شفيق مالك	لبنان
السيد أحمد محيو	الجزائر
السيد فرانك نجينغا	كينيا
السيد زنجيو ني	الصين
السيد س • ب • ياغوتا	الهند
السيد الكسندر يانكوف	بلغاريا

#### باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - في الجلسة ١٧٥٤ ، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد لوريل ب • فرانسيس

النائب الأول للرئيس : السيد الكسندر يانكوف

النائب الثاني للرئيس : السيد اديلبرت رازافندرا الامبو

رئيس لجنة الصياغة : السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوز

المقرر : السيد س • ب • ياغوتا •

٥ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألف مكتبها الموسع من أعضاء مكتب اللجنة ومن رؤساء اللجنة السابقين والمقررين الخاصين • وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة في الدورة الحالية • وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة في جلستها ١٧٦٠ ، المعقودة في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، بتشكيل فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل اللجنة وبرنامجها وأساليبه وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع • وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي: السيد الكسندر يانكوف ( رئيسا ) ، والسيد نيقولاوي أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو باربوثا ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا ، والسيد دودو شيام ، والسيد اندرياس ج • جاكوفيديس ، والسيد ليوناردو دياز غونزالز ، والسيد بول رويتر ، والسيد قنسطنطين أ • ستافروبولوس ، والسيد ستيفن س • ماكافري ، والسيد شفيق مالك • وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور الأعضاء الآخرين في اللجنة لاجتماعاته موضع ترحيب •

#### جيم - لجنة الصياغة

٦ - عينت اللجنة ، في جلستها ١٧٥٧ ، المعقودة في ٩ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، لجنة للصياغة • وقد تألفت لجنة الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوز ( رئيسا ) ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد نيقولاوي أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو باربوثا ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد قنسطنطين فليتان ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيز ، والسيد ع • كوروما ، والسيد ستيفن ماكافري ، والسيد أحمد محيو ، والسيد زنجيو ني • واشترك السيد س • ب • ياغوتا أيضا في أعمال لجنة الصياغة بصفته مقرا للجنة • ودعي الى الحضور أعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في لجنة الصياغة •

#### دال - الأمانة

٧ - قام السيد كارل أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، بتمثيل الأمين العام في الدورة ، وألقى بيانا في الجلسة ١٧٦٨ للجنة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ • وعمل السيد فالنتين أ • رومانوف مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني • وعمل السيد ادواردو فالنسيا - أوسينا ، وهو موظف قانوني أقدم نائبا لأمين اللجنة ، وعمل السيد أندرونكو أ • أديدي ، وهو موظف قانوني أقدم ، والسيد لاري د • جونسون ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد ماهنوش أرسنجاني ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة •

ها - جدول الأعمال

٨ - أقرت اللجنة في جلستها ١٧٥٤ ، المعقودة في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، جدول أعمال لدورتها الخامسة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - مسؤولية الدول
- ٢ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٣ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٤ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٥ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٦ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٧ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع )
- ٨ - برنامج وأساليب العمل
- ٩ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٠ - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين
- ١١ - أعمال أخرى

٩ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها • وعقدت اللجنة ، خلال الدورة ، احدى وستين جلسة علنية ( الجلسات من ١٧٥٣ الى ١٨١٣ ) وجلستين مغلقتين • وبالإضافة الى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة ثلاثين جلسة • وعقد المكتب الموسع للجنة جلستين ، وعقد فريق التخطيط أربع جلسات •

واو - زيارة الأمين العام

١٠ - قام سعادة السيد خافيير بيريز دي كوبيار ، الأمين العام للأمم المتحدة ، بزيارة الى اللجنة وألقى بكلمة أمامها في الجلسة ١٧٩٥ المعقودة في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (١) •

١١ - رتب رئيس اللجنة بالأمين العام ترحيبا حارا ووديا جدا ، باسم جميع أعضاء اللجنة • وقال ان الأمين العام ، بوصفه فقيها قانونيا وعالما وأستاذ جامعة درس ونشرت له مؤلفات في مسائل القانون الدولي ، لا بد أن يشعر أنه بين أهله في اللجنة • وأضاف ان جميع الحاضرين يحترمون ويقدرّون المساهمات التي قدمها الأمين العام الى قضية السلم عن طريق الأمم المتحدة ، التي ظل مرتبطا بها بصفات عدة • فقد قدم الدليل المستمر ، خلال حياته المهنية اللامعة ، على التزامه الشخصي العميق بالمبادئ والمقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى ايمانه بالدور الهام للقانون الدولي كوسيلة لتحقيق أهداف الميثاق • ومضى قائلا ان زيارة الأمين العام للجنة ، في وقت مبكر نسبيا من ولايته ، تعطي دليلا اضافيا على التزامه العميق بتعزيز النظام القانوني الدولي والمحافظة عليه •

١٢ - شكر الأمين العام الرئيس على ترحيبه به باسم أعضاء لجنة القانون الدولي وقال انه بوصفه هو أيضا قانونيا ، فان من دواعي سروره البالغ أن يكون في رفقة أعضاء اللجنة • وأضاف قائلا انه لما كانت هذه هي المرة الأولى التي يحضر فيها اجتماع اللجنة ، فانه يرغب في الإشارة الى بعض ما يشغله بشأن الأهمية الحيوية لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي •

١٣ - وأكد أن مفهوم وجود مجموعة من قواعد القانون الدولي تكون مترابطة ومقبولة بصورة عامة ، مفهوم يدخل في صميم ميثاق الأمم المتحدة • وقال ان هذه المجموعة من قواعد القانون تعدّ أساسية ليس فقط لحل المنازعات القائمة دون اللجوء الى العنف ، بل أيضا للتعايش والتعاون اليوميين للدول الكثيرة التي يتألف منها المجتمع الدولي الآن • وأضاف قائلا انه قد يجري التساؤل عما اذا لم يكن من السخري نوعا ما التشديد على أهمية دور القانون الدولي في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية ، حيث تتردد دائما ادعاءات عن انتهاك المبادئ الأساسية التي تشكل تلك المجموعة القانونية • واستدرك قائلا انه يرى أن الوقت لم يكن قط أكثر حرجا منه اليوم ، حيث تسود بلبلة كبيرة بشأن ايجاد قواعد سلوك دولية لاعادة تحديد وصياغة نفس أسس العلاقات الدولية والنظام القانوني • وأوضح ان تاريخ الانسانية قد أثبت انه بدون صياغة واضحة للمبادئ القانونية

(١) عملا بمقرر اتخذته اللجنة ، فان نص البيان الذي أدلى به الأمين العام بمناسبة زيارته قد وزّع بوصفه الوثيقة A/CN.4/L.368 .

الواجب استخدامها كمبادئ توجيهية لسلوك الدول حفظا للمصلحة المشتركة ، سواجه العالم صعوبات أكبر في البحث عن توجيه منظم للشؤون الدولية . ذلك أن الدول ، بصرف النظر عن أيديولوجياتها ، ونظمها الاجتماعية والاقتصادية وحجمها وقوتها العسكرية والاقتصادية النسبية ، ينبغي أن تسلّم بأن ليس هناك أي بديل سليم وطويل الأجل عن سياسة للتنمية والتعايش السلمي الا في اطار القانون الدولي .

١٤ - وأشار الأمين العام الى الدور المستمر الذي ينتظر من الأمم المتحدة أن توعده في نمو وتطوير مجموعة مترابطة ومقبولة بصورة عامة من قواعد القانون الدولي . وقال ان التعبير عن هذا الدور جاء في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد " انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه " . ان اقرار ذلك الحكم من جانب مؤتمر سان فرانسيسكو قد رسم بداية عهد جديد لا سابق له في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وقد نظر واضعو الميثاق الى العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه على أنه هدف سياسي للأمم المتحدة قطعت الدول الأعضاء على أنفسها عهدا سياسيا وقانونيا بالتعاون على تحقيقه .

١٥ - ولاحظ ان عملية تطوير القانون الدولي وتدوينه تجري الآن ، بصورة أساسية ، في محافل المنظمة الدولية العالمية التي يحاول فيها المشتركون استكمال وتشكيل ، بل وتعديل ، المعايير التي تنظم علاقاتهم بغية جعل هذه القواعد أكثر تجاوبا وفعالية في اطار الأوضاع الجديدة . وأوضح أن هذه العملية تعتمد على الدبلوماسية المتعددة الاطراف ، التي من شأنها أن تضع معاهدات وتدوّن اتفاقيات أكثر مما تعتمد على تطوير القانون الدولي العرفي عن طريق الممارسة أو القبول أو الرضا الضمني ، وانها تهدف الى تلبية التطلعات والمصالح والاحتياجات السياسية للدول وللمجتمع الدولي المنظم ، بغية تيسير التعاون الدولي والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق اليقين الذي يحققه القانون .

١٦ - ونذكر ، فضلا عن ذلك ، أن من المسلم به بصورة عامة ان المجتمع الدولي قد شهد ، في السنوات الأربعين الماضية ، تحولا جوهريا استدعى بصورة مستمرة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لخدمة الاحتياجات المعاصرة . وأشار الى أن ما كان كافيا وملامبا في مطلع هذا القرن ، عندما كانت ٦٠ في المائة من أراضي العالم و ٧٠ في المائة من مجموع سكانه موعلة من مستعمرات ودول شبه مستقلة ومحميات ، أو حتى في عام ١٩٤٥ عندما وقعت ٥١ دولة ميثاق الأمم المتحدة ، لا يمكن أن ينتظر منه ، كما تم التأكيد على ذلك مرارا وتكرارا ، أن يلبي مطالب مجتمع دولي مكون من ١٥٧ دولة تواجه تشكيلة واسعة من القضايا والمشاكل الجديدة . وقد نشأت أيضا تلك القضايا والمشاكل عن التطورات العلمية والتكنولوجية التي أثرت على البنية العالمية وعلى الاقتصاد العالمي ، فخلقت بذلك حاجة الى التنظيم القانوني لأنشطة كانت لاتزال ، حتى أواسط القرن الحالي ، في غير متناول قدرات الانسان . وقال ان المسألة هي أن التفاعل العالمي المستمر قد جعل حياة الدول ووجودها المستقر يعتمدان على عوامل عديدة تعمل خارج حدودها القومية : فالسعي الفعال المعاصر من جانب الدول لتحقيق التنمية والتعايش يتوقف بصورة متزايدة على قدرتها على تحديد تلك العوامل واستنباط وسائل ممكنة عمليا لمعالجتها .

١٧ - وقال الأمين العام أن الدول لاتزال ، في الوقت نفسه ، غيرية على استقلالها وسيادتها الإقليمية . ثم قال ان التركيز الحالي ينصب على ما يفرّق بين الدول لا على ما يجمع بينها . فضلا عن ذلك ، فانه ما من شك ، في عالم موارده محدودة ويسوده كساد اقتصادي حاد ، ان النصيب الأكبر الذي تحصل عليه احدى الدول سيكون على حساب نصيب أصغر تحصل عليه دولة أخرى . لذلك فثمة خطر يتمثل في اغفال المصالح المشتركة والاحفاق في تحقيق توافق في الآراء بشأن الاتجاه الذي ينبغي اتباعه . وقال انه قد تبين أن تدوين المبادئ القانونية في ضوء هذه الخلفية من الترابط يشكل مهمة هائلة ، ولكنها تصح لهذا السبب أكثر وأعظم أهمية .

١٨ - ولاحظ انه في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، تكون قد مرت ست وثلاثون سنة منذ أن أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٧٤ (د-٢) لجنة القانون الدولي كوسيلة لممارسة احدى المهام الرئيسية المنوطة بالجمعية بموجب المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة . واستطرد قائلا انه بانشاء اللجنة ، اكتسبت الجمعية العامة جهازا فرعيا دائما على أعلى مستوى علمي وتقني يضطلع بالأعمال التحضيرية الأساسية لجميع أنشطة التدوين ، أي اعداد مشاريع أساسية بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع المعقدة . وكان من شأن عضوية اللجنة أيضا اضافة سمة فريدة الى طابعها : فقد وفر الخبراء القادمون من الحقلين الأكاديمي والدبلوماسي ومن ميدان المحاماة مزيجا قيما من المواهب والخبرات للاضطلاع بالتحليل النظري والعملية لممارسة الدول والأحكام القضائية والفقه القانوني بغية تحديد مضمون القواعد القانونية التي يتعين صياغتها . ولما كان الاضطلاع بالتدوين الدبلوماسي في فراغ سياسي أمرا غير ممكن ، فقد جعلت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي جزءا من النظام السياسي للأمم المتحدة ، وربطت الدول الأعضاء ، على نحو فردي وجماعي ، بجميع المراحل الرئيسية لعملية التدوين . وقال انه لا يوجد أي شك في أن هذا المزيج من الموضوعية القانونية والذاتية السياسية هو واحد من أصدق السمات المميزة للجنة ولطريقة التدوين التي اعتمدها الأمم المتحدة .

١٩ - وذكر الأمين العام أنه في الأعوام الخمسة والثلاثين التي شهدت وجود لجنة القانون الدولي أصبحت اللجنة المؤسسية الدولية التي تحظى بأكبر قدر من الاحترام في ميدان تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي • وأوضح ان اللجنة قد استجابت للنداء الذي وجهه المجتمع الدولي بأكمله ، والذي أعرب عنه عن طريق الجمعية العامة ، وأعدت ، على مر السنين ، سلسلة من الاتفاقيات يشكّل بعضها المعالم الرئيسية في القانون الدولي الحالي • ومضى قائلاً ان انجازات اللجنة ليست فحسب نتيجة للتحسينات التي أدخلت على عملية التنسيق بين دراسات اللجنة لمواضيع معينة والآراء المعرب عنها من جانب الحكومات ، ولكن أيضا للنهج المرن الذي اعتمدهت اللجنة • وقد أوضحت ممارسة اللجنة في هذا الصدد ان هناك مجموعة من الامكانيات المتاحة لتعزيز أغراضها وأن ما قد يناسب احتياجات موضوع معين واحتياجات المجتمع الدولي في سياق ما ربما لا يكون مناسباً في سياق آخر • وقال انه لا شك في أن اللجنة ، وهي تواصل عملها في المستقبل ، ستزيد من ذخيرة الأساليب الفنية المتاحة في اطار نظامها الأساسي من أجل التدوين الناجح والتطوير التدريجي للقانون الدولي في مجالات مختلفة • وستكون لذلك أهمية خاصة مع دخول اللجنة ، وهو ما ستفعله بالتأكيد ، الى مجالات جديدة للقانون الدولي تتطلب فيها أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي استحداث قواعد قانونية لتنظيم الوسائل البالغة القيمة ، ولكن ذات الخطورة الكامنة في بعض الأحيان ، التي يوفرها العلم والتكنولوجيا •

٢٠ - وأشار الى انه قد شدد في تقريره الأول عن أعمال المنظمة<sup>(٢)</sup> على أن عودة الحكومات الى الالتزام الواعي بالميثاق سيشكل خطوة أولى مهمة نحو التحقيق الكامل لدور الأمم المتحدة وقدرتها • وقال انه يعتقد ان هذه العودة الى الالتزام بالميثاق ملائمة بشكل خاص اليوم فيما يتعلق بالهدف المنصوص عليه في مادة الميثاق التي سبق أن أشار اليها • ومن الواضح أن عملية التطوير التدريجي والتدوين لأية قواعد قانونية تكون مقبولة عالمياً ، ليست مهمة بسيطة ، اذ يحتاج الأمر من أي وقت مضى ، الى عقليات قانونية تبحث عن سبل للتوفيق بين المطالب والعلاقات المتعارضة ، وتستنبط قواعد قانونية مترابطة توفر التوجيه اللازم لمواجهة تحديات التعايش السلمي والتنمية • وقال انه مقتنع بأن لجنة القانون الدولي ستثبت مرة أخرى أنها قادرة على الاستجابة لرياح التغيير وستواصل الوفاء بالتوقعات المتنامية للبشرية •

٢١ - وقال الرئيس انه يتحدث باسم جميع أعضاء اللجنة وهو يعرب عن التقدير للبيان الهام الذي أدلى به الأمين العام بمناسبة زيارته الأولى للجنة القانون الدولي • وأردف قائلاً انه في خلال الفترة البالغة ثلاثة عقود ونصف العقد ، التي انقضت منذ انشاء لجنة القانون الدولي ، اهتمت اللجنة بالفصول الأساسية للقانون الدولي العام بمعناها الشامل • وعملاً بتعليمات الجمعية العامة ، بدأت اللجنة الآن في دراسة مواضيع أخرى معقدة وبعيدة الأثر تنتم بقيمتها العملية الكبيرة للمجتمع الدولي • واللجنة لديها من ثم جدول أعمال كامل للمستقبل القريب ، ولكن هذا لا يعني أنها لن تكون قادرة على الاضطلاع بأعمال اضافية ذات طابع ملح ، اذا رأت الجمعية العامة ان ذلك ضروري • والواقع انه يمكن القول بأن اللجنة تستطيع ، بتشكيلها الحالي ، الاستجابة بسرعتها المعتادة ، ان لم يكن بدرجة أسرع ، للمطالب الملحة المتعلقة بوضع أنظمة قانونية دولية بغرض تلبية احتياجات المجتمع الدولي المعاصر •

٢٢ - وأشار الى ان الجمعية العامة قد قررت ، في سنة ١٩٨١ ، ان تزيد عدد أعضاء لجنة القانون الدولي بتسعة أعضاء طبقاً لنمط محدد ومتفق عليه للتوزيع الاقليمي للمقاعد كيما يصبح حجم اللجنة وتشكيلها أكثر توافقاً مع الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦١ • وقال ان هذا التوسع يشهد على ما تبديه الدول من الاهتمام المستمر المتزايد بعملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في اطار منظومة الأمم المتحدة ، وان اللجنة تدرك هذا الاهتمام كما تدرك جميع المسؤوليات التي يستتبعها ، وانها قد سعت في جميع الأوقات الى الاضطلاع بهذه المسؤوليات بأقصى قدر من الكفاءة • ومن المهم في هذا الصدد أنه منذ انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين للجمعية العامة اتخذت اجراءات في حالة واحدة ومن المتوقع أن تتخذ الدول اجراءات في حالتين أخريين فيما يتعلق بثلاثة من المشاريع النهائية التي أعدتها اللجنة مؤخراً •

٢٣ - وقال ان الزيادة في عضوية اللجنة التي قررتها الجمعية العامة عام ١٩٨١ كانت نتيجة حتمية للزيادة التي حدثت في عضوية الجمعية العامة ذاتها في أعقاب عملية انتهاء الاستعمار • وقال ان ذلك التحول في عضوية المنظمة جاء مصحوباً بجملة أمور ، من بينها تلك النداءات الملحة من جانب البلدان النامية لادخال اصلاحات في العلاقات الدولية الاقتصادية والمالية والتجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية • وأضاف ان على لجنة القانون الدولي ، وهي صورة مصغرة من الجمعية العامة ، أن تتناول من وقت لآخر الجوانب القانونية لهذه القضايا الهامة ، كما يتبين من المواد ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ من مشروع المواد الخاص بأحكام الدولة الأكثر رعاية • وقال ان اللجنة مهيأة جيداً لتناول هذه الاحتمالات ، ليس فحسب بفضل خبرتها بل أيضا بفضل الصلة الممتازة بين الأعضاء من البلدان المتقدمة النمو والأعضاء من البلدان النامية •

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

٢٤ - ومضى قائلاً ان من حسن حظ اللجنة انها تحظى ، وهي تضطلع بمهامها ، بخدمات ومساعدات عدد صغير من موظفي شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية يتمتعون بمهارة عالية وأكفاء ومتفانون • وقال انه ينتهز هذه الفرصة ليشكر الأمين العام على تلك المساعدات التي أصبحت ، على مر السنين ، جزءاً لا يتجزأ من أعمال اللجنة ، وليعرب من الأمل لا في أن تستمر فقط هذه المساعدات في المستقبل ، بل في أن تزداد أيضاً استجابة لاحتياجات اللجنة في أي وقت معين •

٢٥ - واختتم الرئيس كلمته فأكد أن زيارة الأمين العام للجنة ذات أهمية كبيرة ، نظراً لأن أمام اللجنة مهمة صعبة يتعين عليها الاضطلاع بها • ومن شأن وجود الأمين العام أن يزود اللجنة بالتشجيع الذي تحتاج اليه لمواصلة العمل على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي •

## الفصل الثاني

### مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

#### ألف - مقدمة

٢٦ - في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالقرار ١٧٤ (د-٢) . وفي اليوم نفسه ، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة بمقتضى القرار ١٧٧ (د-٢) بأن :

" (أ) تصيغ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة ؛ و

" (ب) تعدّ مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ستولّى للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه " (٣) .

٢٧ - وقد قامت اللجنة في دورتها الأولى عام ١٩٤٩ ، بالنظر في المسائل التي أحيلت اليها بموجب القرار ١٧٧ (د-٢) وعينت السيد جان سبيروبولوس مقرا خاصا لمواصلة العمل المتعلق بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وحكمها ، و (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع بيان واضح للمكانة التي ستولّى للمبادئ المذكورة في (أ) أعلاه . وقررت اللجنة أيضا تعميم استبيان على الحكومات يستقصي ماهية الجرائم التي ينبغي ، في رأيها ، أن تدرج في مشروع القانون المتوخى في القرار ١٧٧ (د-٢) (٤) ، الى جانب الجرائم المحددة في ميثاق وحكم محكمة نورنبرغ .

٢٨ - وعلى أساس تقرير قدمه المقرر الخاص بشأن صياغة مبادئ نورنبرغ (٥) ، أنجزت اللجنة ، في دورتها الثانية ، وفقا للفقرة (أ) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، صياغة مبادئ للقانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة وقدمتها ، مع بعض التعليقات ، الى الجمعية العامة (٦) . وفيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة (ب) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، فقد ناقشت اللجنة الموضوع على أساس تقرير من المقرر الخاص بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (٧) ، والردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة (٨) . وفي ضوء المداوات التي جرت حول المسألة في اللجنة ، أعدت لجنة فرعية للصياغة مشروع قانون موغتا أحيل الى المقرر الخاص الذي طلب اليه تقديم تقرير آخر (٩) .

٢٩ - ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، بالقرار ٤٨٨ (د-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ ، حكومات الدول الأعضاء الى تقديم ملاحظاتها على صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق وحكم محكمة نورمبرغ . ورجت من اللجنة ، لدى اعدادها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ان تراعي الملاحظات التي أبدتها الوفود بشأن تلك الصياغة أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة وأية ملاحظات يمكن أن تبديها الحكومات .

(٣) قد يكون من المهم ملاحظة انه حتى قبل انشاء اللجنة ، أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الأولى ، في القرار ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وحكم المحكمة ، وأوعزت الى اللجنة المعنية بتدوين القانون الدولي ، المنشأة بموجب القرار ٩٤ (د-١) في التاريخ نفسه " أن تتناول ، كمسألة ذات اهمية أساسية ، الخطط المتعلقة باعداد المبادئ المعترف بها في الميثاق والحكم المذكورين في سياق اجراء تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، أو في سياق قانون جنائي دولي " . وكانت تلك اللجنة ( التي يشار إليها أحيانا باسم " لجنة السبعة عشر " ) هي التي أوصت الجمعية العامة بانشاء لجنة القانون الدولي ووضعت بعض احكام قصد بها ان تكون عمادا لنظامها الأساسي . انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة السادسة ، المرفق ١ ، الوثيقة A/331 .

(٤) حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨٣ ، الوثيقة A/925 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .

(٥) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٨١ ، الوثيقة A/CN.4/22 .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .

(٧) المرجع نفسه ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/25 .

(٨) المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/19 ، الجزء الثاني ، والوثيقة A/CN.4/19/Add.1-2 .

(٩) المرجع نفسه ، ص ٣٨٠ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٥٧ ، وقد تألفت لجنة الصياغة من المقرر الخاص

والسيدين ريكاردو ج. ألفارو ومونلي أ. هيدسون .

٣٠ - وقدّم المقرر الخاص تقريره الثاني<sup>(١٠)</sup> الى اللجنة في دورتها الثالثة في ١٩٥١ • وتضمن التقرير مشروع قانون منقحاً الى جانب خلاصة بالملاحظات التي أبدت أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة بشأن صياغة اللجنة لمبادئ نورمبرغ • كما كان معروفاً على اللجنة الملاحظات التي وردت من الحكومات بشأن تلك الصياغة<sup>(١١)</sup> ، الى جانب مذكرة متعلقة بمشروع القانون الذي أعده البروفيسور فيسباسيان ف • بيللا<sup>(١٢)</sup> • وقد اعتمدت اللجنة في تلك الدورة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يتألف من خمس مواد مع تعليقات ، وقدمته الى الجمعية العامة<sup>(١٣)</sup> •

٣١ - وفي الدورة السادسة ، في ١٩٥١ ، أرجأت الجمعية العامة ، النظر في مسألة مشروع القانون الى دورتها السابعة • ونتيجة لذلك فقد وجّه نظر حكومات الدول الأعضاء الى مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في ١٩٥١ وطلب اليها تقديم تعليقاتها وملاحظات على المشروع • وعلى حين ان التعليقات والملاحظات التي وردت بناء على ذلك قد تم تعميمها في الدورة السابعة للجمعية العامة في ١٩٥٢<sup>(١٤)</sup> ، الا أن مسألة مشروع القانون لم تدرج في جدول أعمال تلك الدورة على أساس ان المسألة سيستمر نظرها في اللجنة • وقد طلب الى المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة للجنة في ١٩٥٣ ، اجراء مزيد من الدراسة للمسألة<sup>(١٥)</sup> .

٣٢ - وناقش المقرر الخاص ، في تقريره الثالث<sup>(١٦)</sup> ، الملاحظات الواردة من الحكومات ، واقترح في ضوء هذه الملاحظات تغييرات معينة في مشروع القانون المعتمد من اللجنة في ١٩٥١ • ونظرت اللجنة في ذلك التقرير في دورتها السادسة في ١٩٥٤ ، وأجرت بعض التنقيحات في النص المعتمد من قبل ، وأحالت الى الجمعية العامة نسخة منقحة من مشروع القانون ، تتألف من أربع مواد مع تعليقات عليها<sup>(١٧)</sup> •

٣٣ - وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة في ١٩٥٤<sup>(١٨)</sup> :

#### المادة ١

تعدّ الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما حددت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي يعاقب عليها الأفراد المسوءولون عنها •

#### المادة ٢

تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلفة بسلم الانسانية وأمنها :

- ١ - أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
- ٢ - أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى •
- ٣ - قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •

(١٠) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/44 .

(١١) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، الوثيقة A/CN.4/45 and Add.1-2 .

(١٢) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/39 .

(١٣) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، وما بعدها ، الوثيقة A/1858 ، الفقرات ٥٧ - ٥٩ •

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، المجلد الثاني ، البند ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2162 and Add.1 .

(١٥) حولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/2456 ، الفقرات ١٦٧ - ١٦٩ •

(١٦) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١١٢ ، الوثيقة A/CN.4/85 .

(١٧) المرجع نفسه ، ص ١٥٠ و ١٥١ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٣ •

(١٨) المرجع نفسه ، ص ١٥١ و ١٥٢ ، الفقرة ٥٤ •



- ٤ - قيام سلطات دولة ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أي اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التغاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها أو التغاضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لتشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .
- ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ، ترمي الى إثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أي أنشطة منظمة ترمي الى إثارة حرب أهلية داخل دولة أخرى .
- ٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تغاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى .
- ٧ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب العسكري أو التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع .
- ٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي .
- ٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها .
- ١٠ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كليا أو جزئيا ، على أي جماعة قومية اثنية أو عرقية أو دينية ، بما في ذلك :
- ١٠١ - قتل أفراد الجماعة ؛
- ١٠٢ - إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
- ١٠٣ - تعتمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسديا ، كليا أو جزئيا ؛
- ١٠٤ - فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
- ١٠٥ - نقل أطفال الجماعة قسرا الى جماعة أخرى .
- ١١ - الأفعال فير الانسانية مثل القتل ، أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيتين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتغاضي من جانبها .
- ١٢ - الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين أو أعراف الحرب .
- ١٣ - الأفعال التي تشكل :
- ١٤ - تأمرا بهدف ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٥ - تحريضا مباشرا على ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٦ - اشتراكا في ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٧ - شروعا في ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

### المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسوعولا لا يحله من مسوعولية ارتكاب أي من الجرائم المعرّفة في هذا القانون .

### المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة معرّفة في هذا القانون قد تصرف بناء على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحله من المسوعولية في القانون الدولي اذا توفرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتثال لذلك الأمر .

٣٤ - ولما كان من رأي الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، ان مشروع القانون هذا كما وضعت اللجنة في دورتها السادسة يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بمشكلة تعريف العدوان ، وبما انها عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن وضع مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء مواصلة النظر في مشروع القانون الى حين تقديم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان لتقريرها (١٩) . وكان للجمعية رأي مماثل في ١٩٥٧ ، على الرغم من انها أحالت نص مشروع القانون الى الدول الأعضاء للتعليق عليه ، وكان من المفروض تقديم الردود الى الجمعية العامة في وقت مناسب لادراج البند في جدول أعمالها الموعت (٢٠) . وفي ١٩٦٨ ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى ألا تدرج في جدول أعمالها البند المتعلق بمشروع القانون ، وكذلك بند " الولاية الجنائية الدولية " ، وذلك حتى دورة لاحقة عندما يتم احراز مزيد من التقدم في التوصل الى تعريف للعدوان متفق عليه بصفة عامة .

٣٥ - وفي ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان (٢١) . وكانت الجمعية العامة عندما أحالت البند المتعلق بمسألة تعريف العدوان الى اللجنة السادسة ، قد أشارت الى انها قررت ، ضمن جملة أمور ، النظر فيما اذا كان ينبغي لها أن تعود الى تناول مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، كما هو متوخى في القرارات والمقررات السابقة للجمعية " (٢٢) .

٣٦ - وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين في ١٩٧٧ ، الى احتمال نظر الجمعية العامة في مشروع القانون ، الذي قد يمكن اللجنة ان تعيد النظر فيه ، اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك ، مع مراعاة أن الجمعية العامة قد وافقت على تعريف العدوان (٢٣) .

٣٧ - وعلى الرغم من أن البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، الا أن النظر فيه قد أرجى الى الدورة الثالثة والثلاثين عام ١٩٧٨ . وبالقرار ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي ينبغي اعتماده . وقد عممت هذه التعليقات في الدورة التالية للجمعية العامة (٢٤) وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٨٠ ، كررت الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ الدعوة الواردة في القرار ٩٧/٣٣ لتقديم التعليقات والملاحظات مع اضافة تحديد بأن مثل هذه الردود ينبغي أن تبين آراء الدول بشأن الاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك الاقتراح الرامي الى إحالته الى اللجنة (٢٥) .

(١٩) بالإضافة الى ذلك ، فان الجمعية العامة ، بقرارها ٨٩٨ (د-٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، وقد رأت ، ضمن جملة أمور ، أن هناك صلة بين مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، قررت ارجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢) (A/2645) الى حين تناولها لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان وتناولها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وجدير بالذكر ان اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ قد سبقتها اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥١ (المسماة فيما بعد بلجنة عام ١٩٥١) . وقد أنشئت لجنة عام ١٩٥١ بقرار الجمعية العامة ٤٨٩ (د-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ وقدمت تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عام ١٩٥٢ ( المرجع نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١) (A/2136) .

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١١٨٦ (د-١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧ . ومن جهة أخرى ، قررت الجمعية العامة أيضا ، بالقرار ١١٨٧ (د-١٢) بذات التاريخ ، أن ترجى مرة أخرى النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذي تعود فيه الى تناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

(٢١) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ، المرفق .

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال الوثيقة A/9890 ، الفقرة ٢ . وفي تموز/يوليه ١٩٨٣ ، لم تكن الجمعية العامة قد عادت الى تناول مسألة الولاية الجنائية الدولية .

(٢٣) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٣٠ ، الفقرة ١١١ .

(٢٤) الوثيقة A/35/210 and Add.1-2 و Add.2/Corr.1 .

(٢٥) كانت الردود قد وزعت قبل ذلك تحت الرمز A/36/416 . وبالإضافة الى ذلك ، فقد أعد الأمين العام عملا بالقرار ٤٩/ ٣٥ ورقة تحليلية على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند في الدورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة ( انظر الوثيقة A/36/535 ) .

٣٨ - وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٦/٣٦ المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

" وإذ تشير الى قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

" وقد نظرت في مشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ ،

" وإذ تشير الى الاعتقاد بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الأولوية وأوفى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءاً هاماً من عملها المكرس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

" وإذ تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

" ١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف اعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

" ٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاؤها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظات على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يوافق لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛

" ٥ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام " .

٣٩ - وعملاً بذلك ، عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو شيام مقرراً خاصاً لموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، وأنشأت فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع ، برئاسة المقرر

الخاص (٢٦) \* وبناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاء ما يلزم من الأولوية للموضوع في برنامجها الخمسي ، وأشارت الى عزمها على اجراء مناقشة عامة في جلسات عامة خلال الدورة الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أول يقدمه المقرر الخاص . كما أشارت اللجنة الى أنها ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك المناقشة (٢٧) \* .

٤٠ - وبناء على توصية الفريق العامل أيضا ، رجت اللجنة من الأمانة العامة اعطاء المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج اليها وتقديم جميع المراجع اللازمة للجنة ، بما في ذلك بوجه خاص ، خلاصة وافية عن الصكوك الدولية ذات الصلة ، ونص مستكمل للورقة التحليلية المعدة عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ (٢٨) \* وكان معروضا على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٦/٣٦ (٢٩) \* .

٤١ - وبتاريخ ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٢/٣٧ ، الذي دعت بموجبه اللجنة الى الاستمرار في عملها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وفقا للفقرة ١ من قرارها ١٠٦/٣٦ ، أخذة في الاعتبار المقرر الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ( انظر الفقرة ٣٩ أعلاه ) . كما رجت اللجنة ، عملا بالقرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ، وكررت دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون \* .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٢ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الأول عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/364) (٣٠) وكذلك خلاصة وافية عن الصكوك الدولية ذات الصلة (A/CN.4/368 and Add.1) ، وورقة تحليلية (A/CN.4/365) ، أعدتهما الأمانة العامة عملا بطلبات اللجنة المقدمة في دورتها الرابعة والثلاثين ( انظر الفقرة ٤٠ أعلاه ) \* وكان معروضا عليها أيضا الردود الواردة من الحكومات (A/CN.4/369 and Add.1-2) (٣١) تطبيقا للقرار ١٠٢/٣٧ \* .

٤٣ - وفي دورتها الحالية ، أثناء الجلسات ١٧٥٥ الى ١٧٦١ المعقودة من ٥ الى ١٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، والجلسة ١٨٠٢ المعقودة في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، قامت اللجنة ، كما كانت قد أشارت الى ذلك في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ( انظر الفقرة ٣٩ أعلاه ) ، بمناقشة عامة في جلسات عامة حول الموضوع على أساس التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص \* .

٤٤ - وتناول التقرير المقدم من المقرر الخاص ثلاث مسائل هامة : نطاق تطبيق مشروع القانون ؛ ومنهجية تدوين مشروع القانون ؛ وتنفيذ القانون \* .

#### ١ - نطاق تطبيق مشروع القانون

٤٥ - ان المشكلة هي في تحديد مضمون الاختصاص النوعي ومضمون الاختصاص المحلي للمشروع \* .

(٢٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٢ \* وقد تألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد خورخي إ. اليويكا ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد ينس ايفنسن ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا والسيد بطرس بطرس غالي ، والسيد سيد شرف الدين بيرزادة ، والسيد فيليم ريفانغن ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محيو ، والسيد فرانك اكس \* نجينغا ، والسيد الكسندر يانكوف ( المرجع نفسه ، ص ١٢ ، الفقرة ٨ ) \* .

(٢٧) المرجع نفسه ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٥ \* .

(٢٨) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه \* .

(٢٩) الوثيقة A/CN.4/358 and Add.1-4 ، وهي مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٨٠٥ \* وتم تعميم هذه التعليقات والملاحظات في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في الوثيقة A/37/325 \* .

(٣٠) استنسخت هذه الوثيقة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) \* .

(٣١) المرجع نفسه \* .

(أ) مضمون الاختصاص النوعي للمشروع

- ٤٦ - على أي مخالفات ينطبق التدوين ؟ لقد اعتبرت اللجنة أن التدوين لا ينطبق على التشكيلة الواسعة من الجرائم الدولية في مجموعها ، بل على تلك الجرائم التي يمكن أن تؤثر على سلم الانسانية وأمنها • وفي الواقع ، وان كانت الجرائم الدولية متباينة جدا ، الا انها متشابهة أساسا في طبيعتها ، كما هو محدد ومبين في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المـــواد المتعلقة بمسؤولية الدول ( انظر الفقرة ٥٣ أدناه ) •
- ٤٧ - غير انه اذا ما نظر الى الجرائم الدولية لا من وجهة طبيعتها ، بل من وجهة آثارها ، لتبين أن هناك نوعا من التدرج لهذه الآثار • ان الجرائم الدولية في جملتها تعد ، بالتأكيد ، أشد المخالفات الدولية خطورة • غير ان هذا لا ينفسي أن هناك نوعا من التسلسل الهرمي بين الجرائم الدولية تبعا لخطورتها ، ومن هذه الناحية بالفعل ، فان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تحتل قمة الهرم • انها ، من بعض النواحي ، الجرائم الأكثر خطورة بين الجرائم الأكثر خطورة •
- ٤٨ - وقد تحقق اجماع داخل اللجنة حول هذه النقطة • وسوف يشمل التدوين ، اذن ، نطاق الجرائم الدولية الأكثر خطورة • لذلك ، لن يتناول هذا المشروع ، بالطبع ، كل الجرائم الدولية المعروفة في المادة ١٩ ، مما قد يجعل منه قانون عقوبات دوليا ، بل فقط تلك الجرائم التي تحتل قمة الهرم نظرا لخطورتها الخاصة • وسيكون بالإمكان تقديم تلك الخطورة اما قياسا بمدى الكوارث ، واما قياسا بطابع الفظاعة الذي تتسم به ، واما بالاثنين معا • وهذه هي الحال ، مثلا ، بالنسبة لبعض الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأخيرة • وسيتناول مضمون الاختصاص النوعي ، اذن ، هذه الفئة من الجرائم التي سيعترف كل منها في مشروع القانون •
- ٤٩ - ومن جهة أخرى ، لن يكون هناك فارق في أن تكون هذه الجرائم بدافع سياسي أم لا • فمفهوم الجريمة السياسية صعب التحديد • كما أن من بين الاضرار الجسيمة التي تلحق بالمصلحة الاساسية للانسانية ما يكون ذا دوافع معقدة ، مثال ذلك الاضرار اللاحقة بالبيئة • وقد تحقق الاتفاق داخل اللجنة حول هذه النقطة أيضا •

(ب) مضمون الاختصاص المحلي للمشروع

- ٥٠ - ان المشكلة هي في معرفة الى أي شخص من أشخاص القانون يمكن ان تعزى مسؤولية جنائية دولية : لفرد فقط أم أيضا لدولة ولجماعات أخرى ؟
- ٥١ - ومنذ نورمبرغ وطوكيو ، لا يقوم شك حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وهذه الفرضية معترف بها بالاجماع داخل اللجنة •
- ٥٢ - وفيما يخص الدولة ، فان تشدد جزء لا يستهان به من الفقه (٣٢) ، والى حد ما تطور الافكار داخل اللجنة ، ومن ثم أعمال اللجنة نفسها ، تقود الى التساؤل عما اذا كان لم يظهر أشخاص جدد للقانون في المجال الجنائي ، في شخص الدولة أو في شخص بعض التجمعات الأخرى •
- ٥٣ - وتنص المادة ١٩ من الباب الاول من مشروع المواد الذي وضعته اللجنة بشأن مسؤولية الدول على ماهية أفعال الدولة غير المشروعة دوليا التي تعد جرائم دولية أو جناح دولية • وفيما يلي نص هذه المادة :

---

(٣٢) انظر Q. Saldana, "La Justice pénale internationale", Recueil des cours de L'Académie de droit international de la Haye, 1925-V (Paris, Hachette, 1927), vol.10; V.V. Pella. La criminalité collective des Etats et le droit pénal de L'avenir(2nded.), (Bucarest, Imprimerie de L'Etat, 1926) , et La guerre-crime et les criminels de guerre (Neuchâtel, Editions de la Baconnière, 1964); H. Donnedieu de Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, (Paris, Sirey, 1928), pp. 418 et seq. وتجدر الإشارة الى أن بعض المؤلفين ، دون الذهاب الى القول بالمسؤولية الجنائية للدولة ، يعتبر أن هناك عدة درجات في خطورة الأفعال الدولية غير المشروعة ، ويبدو له ان الاخلال بالسلم والأمن الدوليين ، وخاصة بواسطة العدوان ، يشكل أشد الأفعال غير المشروعة خطورة • انظر بوجه خاص G.I. Tunkin, Droit international public-Problèmes théoriques , (Paris, Pédone, 1965) • وكذلك المؤلفين المشار اليهم في التعليق على المادة ١٩ ، الفقرات (٤٧) الى (٤٩) ( حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١١٥ و ١١٦ ) •

المادة ١٩

الجرائم الدولية والجنح الدولية

- ١ - يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أي كان موضوع الالتزام المنتهك .
- ٢ - يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة .
- ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ ، وبناء على قواعد القانون الدولي النافذة ، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا :
  - (أ) عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كالالتزام بتحريم العدوان ؛
  - (ب) عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة ؛
  - (ج) عن انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الانساني، كالالتزام بتحريم الاسترقاق وبتحريم إبادة الأجناس وبتحريم الفصل العنصري ؛
  - (د) عن انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية ، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار .
- ٤ - كل فعل غير مشروع دوليا ، لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة ٢ ، يشكل جنحة دولية .

٥٤ - وهكذا ، أشير النقاش مجددا في اللجنة . وكان الرأي السائد هو أن المسؤولية الجنائية للدولة ينبغي أن يقرها المشروع ويكرسها . وتأيدا لهذا الرأي ، قيل ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تكون غالبا من فعل الدول ، وفي حالات كثيرة لا يمكن ارتكابها الا من جانب الدول . وهذه هي الحال ، مثلا ، بالنسبة للعدوان أو الفصل العنصري أو الضم . وقيل ان عدم الاعتراف بالدولة كشخص من أشخاص القانون الجنائي يعني ببساطة السماح بافلات هذه الجرائم من العقاب . وجرى التشديد أيضا على أنه سيكون من الموعسف عدم الخروج من المادة ١٩ بجميع العواقب القانونية التي ينطوي عليها مبدأ هذه المادة ، وان من الممكن تماما تصوّر وجود نظام للجزاءات يتواءم مع طبيعة الدول : جزاءات أدبية أو مالية ، ضمن جزاءات كثيرة أخرى . ولوحظ أيضا ان التسليم باستحالة وجود ولاية جنائية في هذا المجال قد يشكل ، من بعض النواحي ، اعترافا بالطابع المحتم للحرب ، بل بطابعها الضروري ، بوصفها وسيلة الانصاف الوحيدة ازاء الأفعال الجنائية للدول والوسيلة الوحيدة للعقاب على هذه الأفعال . غير ان ذلك التسليم لا يبدو متطابقا مع الاتجاهات العصرية في القانون التي تضع اللجوء الى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في مرتبة القواعد القانونية الالزامية . وتم التركيز أيضا على الدور الوقائي والردعي للقانون . فمن الأفضل الوقاية من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها عوضا عن الاضطرار الى قمعها . واذا ما اقتصر نطاق تطبيق القانون المقبل على الأفراد ، فانه لن يبلغ الأهداف التي حددتها الجمعية العامة ، وفي قصره على هذا النحو تجاهل لقيمة الوقاية والردع التي ينبغي أن تتوفر للقانون وافعال لتطور المجتمع الدولي خلال السنوات الثلاثين الماضية . وأعرب عن رأي موعدة أنه في حين تتوفر لدى بعض الدول القدرة على استعمال القوة للدفاع عن مصالحها ، فان الغالبية العظمى من الدول الأخرى لا تتوفر لها هذه القدرة . وترغب معظم الدول في اقرار مدونة ما للسلوك في الحياة الدولية مع تطبيق نوع من العدالة فيها . ووصفا لمصلحة الدول المتوسطة والصغيرة ، ينبغي أن يشمل نطاق تطبيق مشروع القانون الدول والأشخاص الاعتباريين الآخرين (٣٣) .

٥٥ - ومن ناحية أخرى ، فقد عارض بعض أعضاء اللجنة فكرة امكانية عزو المسؤولية الجنائية الدولية الى الدولة في اطار مشروع القانون هذا . وأكدوا الاستحالة العملية للقيام بملاحقات جنائية ضد الدول . وكان من رأيهم ان حصانة الدولة قد تمنع محاكم دولة أخرى من ممارسة الولاية في مثل هذه الظروف . ومن رأيهم انه ليس واقعا ان يعتقد المرء أن الدول التي يشتهب في ارتكابها جرائم دولية قد تقبل بأن تمارس محكمة دولية ولايتها عليها . وقالوا أخيرا ان مسؤولية الدول عن أعمال توصف بأنها جرائم دولية يجب ألا ينظر فيها الا في اطار المشروع المتعلق بمسؤولية الدول .

(٣٣) كان من رأي أحد الأعضاء ان وضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مسألة تهم جميع الدول الموجودة وأن الإشارة الى بعض فئات من الدول دون غيرها أمر غير جائز اطلاقا .

٥٦ - ورأى بعض ثالث من أعضاء اللجنة انه يسهل مع ذلك تصوّر ان الدولة التي ينطوي تصرفها على اهانة ستكون عرضة ، لرفضها المثل أمام القضاء المختص ، لا للشكوك وحسب بل أيضا لسخط عام من جانب المجتمع الدولي ، بالإضافة الى الادانة التي تكون قد انصبت عليها . أما الحجة القائلة بأن مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية لا تدخل الا في نطاق المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ، فانها تطرح ضمنا مشكلة تحديد كل من نطاق المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ونطاق المشروع الحالي . الا انه يبدو من الواضح ان نطاقي المشروعين لا يمكن ، على أي حال ، الخلط بينهما ، إذ ان المشروع الحالي لا يتناول الا الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بينما يتناول المشروع الآخر النطاق الأوسع للجرائم الدولية في مجملها ، كما هي معرفة في المادة ١٩ . ان القول بأن دراسة أي فعل يوصف بأنه جريمة دولية في المادة ١٩ انما هي من اختصاص المشروع المتعلق بمسؤولية الدول دون غيره ، هو قول خاطيء .

٥٧ - وعارض بعض الأعضاء فكرة المسؤولية الجنائية للدولة إذ كان من رأيهم انه لا وجود لهذا المسؤولية في القانون الدولي الحالي .

٥٨ - وعلى أي حال ، لا يمكن لمشروع التدوين هذا أن يتجاهل المادة ١٩ .

٥٩ - ومن جهة أخرى ، فالصحيح هو انه لا مجال لأي اعتقاد خاطيء بشأن الوحدة الظاهرة للمادة ١٩ التي تعطي تعريفا تركيبيا شاملا للجريمة الدولية المرتكبة من جانب دولة ما . فهي تشمل مجموعة متنوعة من الجرائم الدولية ، تشكل داخلها الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها فئة متميزة بطبيعتها بما تثيره في الضمير العالمي من شعور خاص بفظاعتها . ونظرا لهذه الطبيعة المحددة ، فهل تخضع هذه الجرائم لنظام خاص سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو بالقواعد الاجرائية ؟

٦٠ - وفيما يتعلق بالأفراد ، فان هذا النظام الخاص لا يبدو قابلا للجدل . ومما له مغزى أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها التي يرتكبها الافراد هي وحدها التي لا تخضع لأحكام التقادم . ومما له مغزى أيضا أن البلدان التي لديها الاصلاحية الاقليمية للمحاكمة على هذه الجرائم تسلّم بأن هذه الاخيرة تخضع لقواعد خاصة لا ترد بالضرورة ضمن قواعد قوانينها الوطنية . فقد أعلنت مثلا غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف بمدينة ليون ، في قرار موعر في ٨ تموز/ يولييه ١٩٨٣ بشأن قضية كـلاوس باربي " أن الجرائم ضد الانسانية ، نظرا لطبيعتها . . . لا تخضع فقط للقانون الجنائي الفرنسي ، بل أيضا لنظام قمعي دولي ينتفي معه مفهوم الحدود والقواعد الخاصة الناتجة عنه " . وبالتالي فنظام المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها مستقل عن النظام العام للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا . ولو كانت الحال غير ذلك ، لما طلبت الجمعية العامة أن تكون هذه الجرائم موضع تدوين منفصل . وعلاوة على ذلك ، فان أعضاء اللجنة متفقون بصورة عامة على أن مثل هذا النظام موجود ، وبعضهم يرى أن هذا النظام يجب أن يكون مقصورا على الأفراد .

٦١ - وفيما يتعلق بالدول ، فان محيزي المسؤولية الجنائية لهؤلاء الاشخاص الاعتباريين يرون أن تكون تلك المسؤولية خاضعة ، من باب أولى ، لنظام خاص نظرا للطبيعة المحددة للكيانات القانونية .

## ٢ - منهجية تدوين مشروع القانون

٦٢ - طرح النقاش حول منهج التدوين بالشكل التالي : هل ينبغي اتباع منهج استنتاجي أم منهج استقرائي ؟ وهل ينبغي الجمع بين المنهجين ؟ ويمكن المنهج الاستنتاجي في أن يتم ، منذ البداية ، وضع معيار عام بحيث يمكن ، في كل حالة وبالاستناد الى هذا المعيار ، تحديد الفعل الجنائي الذي يمكن اعتباره بمثابة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وعلى العكس ، فان المنهج الاستقرائي يكمن في فحص الوقائع واستعراض الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع مثلا ، والخلوص بعد ذلك اذا أمكن ، نتيجة لدراسة هذه الاتفاقيات ، الى معيار الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٦٣ - ان المنهج الذي اتبعته اللجنة في عام ١٩٥٤ كان منهجا سرديا فقط . فقد سردت عددا من الأفعال التي كانت تشكل ، في نظرها ، جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، دون أن تحاول استنتاج صلة مشتركة فيما بين هذه الأفعال ، باستثناء التأكيد القائل بأن هذه الجرائم هي جرائم في القانون الدولي ، ودون الربط فيما بينها بخيط مشترك . والحق يقال أن الايضاحات الواردة أعلاه بشأن نطاق تطبيق المشروع من حيث الاختصاص النوعي قد ردت فيما يبدو ، جزئيا ، على السؤوال المطروح اليوم على اللجنة .

٦٤ - وقد أشير الى أن الجرائم المقصودة بعبارة " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " هي الجرائم الدولية الأكثر خطورة .

٦٥ - وبالتالي ، يوجد هنا معيار عام يمكن ، في حالة أي جريمة دولية ، من القول اذا كانت تدخل أم لا في فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ولا تتكون هذه الجرائم ، كما سبق القول ، من مجمل الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ ، بل فقط من تلك الجرائم المعتبرة الأكثر خطورة . وبالطبع ، لن يغيب عن البال مايمكن أن يكون لهذا المعيار من طابع ذاتي . وسيكون رأي المجتمع الدولي في مجموعه هو الفيصل .

٦٦ - ومن جهة أخرى ، ترى اللجنة أنه ينبغي الجمع ، الى حد بعيد ، بين المنهج الاستنتاجي والمنهج الاستقرائي ، كما ينبغي استكشاف الميدان الواسع للاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع . وسوف تكمل اللجنة على هذا النحو العمل الذي تولته في عام ١٩٥٤ ، متناولة الجرائم التي ينطبق عليه المعيار المحدد والتي ظهرت خاصة نتيجة لعملية انتهاء الاستعمار والحاجة الى تعزيز حقوق الانسان الأساسية وتطور مبدأ " الأحكام الآمرة " ، وذلك لادراجها في هذا المشروع . ومن جهة أخرى ، سيكون للمعيار العام الشامل ميزة تأكيد الاتجاهات والتنبيه منذ البداية الى أن سرد الجرائم الواردة في المشروع ليس حصريا ، بل يخضع للتطور بحسب تطور المجتمع الدولي نفسه .

٦٧ - وأخيرا ، لقد ربي ، اجمالا أن من المفيد وضع مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، كمبدأ عدم رجعية أثر القانون الجنائي ، ونظرية الظروف المشددة أو المخففة ، والاشترار ، والشروع ، وأسباب الإباحة ، الخ .

### ٣ - تنفيذ القانون

٦٨ - بعد تحديد الأفعال التي تشكل ، بمقتضى القانون ، جرائم مخرطة بسلم الانسانية وأمنها ، ينبغي ، لتنفيذ القانون أو تطبيقه ، تحديد العقوبات التي يتعرض لها مرتكبوها واعطاء صلاحية فرض هذه العقوبات لقضاء قاض أو مقبل . ويتألف النظام الجنائي عامة من هيكل ذي ثلاث مستويات تمثلها ثلاث مراحل متتالية :

( أ ) الجرائم ، وتحدد بعملية دقيقة تسمى الوصف . ويتم في هذه المرحلة تحليل الأفعال واخضاعها لفحص دقيق ، ثم اضافة صفة الجريمة عليها ان كان هناك محلا لذلك ، وهذا يعني في الحالة الراهنة أنها تصنف في فئة الجرائم المخرطة بسلم الانسانية وأمنها ؛

( ب ) تدرج العقوبات ، أي تحديد العقوبات القصوى والدنيا للجرائم موضع النظر ؛

( ج ) التنظيم القضائي ( المحاكم ، قواعد الاختصاص والقواعد الاجرائية ، الأحكام ، تنفيذ الأحكام ، الخ ) .

وقد اقتصر مشروع عام ١٩٥٤ على العملية الأولى ، عملية تحديد الجرائم ، وترك جانبا العمليتين الأخريين الموصفتين فسي الفقرتين الفرعيتين ( ب ) و ( ج ) . والسؤال المطروح على اللجنة هو ما اذا كان ينبغي لها أن تتمسك بالموقف الذي اتخذته عام ١٩٥٤ ، أو أنه ينبغي لها أن تتجاوزه . وفيما يتعلق بالنقطة ( ب ) ، يبدو أن لا مجال للشك في أنه ينبغي للمشروع أن يتناول مشكلة العقوبات . غير أنه قد تم الاعراب عن رأي يقول بأنه ، فيما يتعلق بالدول ، ينبغي لأي نهج يعمل به أن يراعي طبيعتها الخاصة ، كما ينبغي البحث عن نظام واقعي وملائم . بيد أن بعض الأعضاء عارضوا وجود أي نظام للعقوبات الجنائية يشمل الدول وأعرابها عن رغبتهم في أن يقتصر النظام على الأفراد . وفيما يتعلق بالنقطة ( ج ) ، فإن الرأي السائد في اللجنة هو أن وجود ولاية جنائية دولية أمر ضروري . لكن بعض الأعضاء ، رغم تأييدهم لهذه الولاية ، أرادوا ثانية أن تكون صلاحيتها مقتصرة فقط على الجرائم التي يرتكبها الأفراد . وأخيرا ، هناك عضو واحد يرى أن مسألة الولاية الجنائية الدولية يجب أن تبقى خارج نطاق المشروع ، إذ ان هذه المهمة قد عهد بها الى لجنتين متتابعيتين ، كما ورد في السرد التاريخي للموضوع (٣٤) . وذكر ، مع ذلك ، أن المشاريع الموضوعية لم تدرس اطلاقا ، على الرغم من أن تعريف العدوان قد أنجز عام ١٩٧٤ . والمشكلة مازالت قائمة اذن برمتها ، وتتساءل اللجنة ، بحق ، عن نطاق ولايتها .

### ٤ - الخلاصة

٦٩ - باختصار :

( أ ) ترى لجنة القانون الدولي أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، وسيتم

تحديد هذه الجرائم استنادا الى معيار عام واستنادا كذلك الى الاتفاقيات والاعلانات القائمة ذات الصلة بالموضوع ؛

( ب ) فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، ترغب اللجنة في

معرفة رأي الجمعية العامة بشأن هذه النقطة ، نظرا للطبيعة السياسية التي تتسم بها المشكلة ؛

( ج ) فيما يتعلق بتنفيذ القانون ؛

١' نظرا لأنه كان من رأي بعض الأعضاء أن قانونا بلا عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ،

تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الأساسي

لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد ؛

٢' وعلاوة على ذلك ، ونظرا للرأي السائد في اللجنة المويد لمبدأ المسؤولية الجنائية في حالة الدول ، ينبغي

للجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذه الولاية الجنائية أن تكون مختصة أيضا فيما يتعلق بالدول .

(٣٤) انظر الحاشية ١٩ أعلاه .



### الفصل الثالث

#### حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

##### ألف - مقدمة

##### ١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

٧٠ - أدرج الموضوع المعنون " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " في برنامج العمل الحالي للجنة في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨<sup>(٣٥)</sup> بناء على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته ليبدأ العمل في الموضوع ، واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

٧١ - وعرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٩ ، تقرير أولي<sup>(٣٦)</sup> بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سومبونج سوشاريتكول . وقدم التقرير الأولي صورة تاريخية عامة عن الجهود الدولية الرامية الى التدوين ودرس مصادر القانون الدولي والمحتويات الممكنة لقانون حصانات الدول ، بما في ذلك ممارسة الدول ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية الدولية ، وآراء الكتاب باعتبارها مادة مصدرية . وبحث التقرير أيضا المسائل الأولية والتعاريف واستخدام المنهج الاستقرائي لدراسة الموضوع، والقاعدة العامة لحصانة الدول ، والاستثناءات الممكنة من القاعدة نفسها .

٧٢ - وأشير خلال مناقشة التقرير الأولي الى ضرورة الرجوع ، على أوسع نطاق ممكن ، الى المواد المناسبة المتعلقة بممارسة الدول ، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية . كما جرى التأكيد على أن هناك مصدرا آخر لهذه المواد يمكن أن يستفاد منه ، وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، تلك الممارسات التي كشفت عن قبول فرض بعض الحدود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة . وفي هذا الصدد، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التماس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وذلك في شكل ردود على استبيان . وأشير الى أن الدول نفسها أدري من غيرها بممارساتها و رغباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها والى أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي مؤشرا مناسباً للاتجاه الذي ينبغي أن يسلكه التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي في ميدان حصانات الدول<sup>(٣٧)</sup> .

٧٣ - وعقب التقرير الأولي ، قدم المقرر الخاص التقرير الثاني<sup>(٣٨)</sup> لتتظرفيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في ١٩٨٠<sup>(٣٩)</sup> والتقرير الثالث<sup>(٤٠)</sup> خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في ١٩٨١<sup>(٤١)</sup> والتقرير الرابع<sup>(٤٢)</sup> خلال الدورة

(٣٥) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(٣٦) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(٣٧) قامت الأمانة العامة في البداية بتنظيم المواد الواردة في ترتيب منهجي ( نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ) على النحو التالي : تكوّن الباب الأول من ردود الحكومات على الاستبيان (A/CN.4/343 and Add.3-4) وتضمّن الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات استكمالا لردودها على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.1) ، وتضمّن الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم ترد على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2) ، وتظهر هذه المواد الآن في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة ( باللغتين الانكليزية والفرنسية ) بعنوان " مواد حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ( رقم المبيع : E/F.8L.V.10 ) .

(٣٨) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/331 and Add.1 .

(٣٩) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، ص ١٩٥ - ٢٠٥ و ٢١٤ - ٢٢٠ ، الجلسات ١٦٢٢ الى ١٦٢٦ ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٣٨ وما بعدها ، الفقرات ١١٢ - ١٢٢ .

(٤٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/340 and Add.1 .

(٤١) انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، ص ٥٥ - ٨٠ ، الجلسات ١٦٥٣ الى ١٦٥٧ ، و ص ١١٠-١٢٤ ، الجلسات

١٦٦٣ الى ١٦٦٥ ، و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٤ وما بعدها ، الفقرات ٢٠٨ - ٢٢٥ .

(٤٢) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٥٩٠ ، الوثيقة A/CN.4/357 .